

بسم الله الرحمن الرحيم

## فتاوى حول الدراسة الاختلاطية

الحمد لله رب العالمين، أما بعد:

فامثالاً لقول الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ ولقوله تعالى: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾. نتوجه بهذا السؤال لفضيلة الشيخ/ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله وهو كما يلي:

السؤال: ظهرت الآن في كثير من مناطق البلاد الیهنية، مدارس تسمى بحو الأهمية، يُدرسون فيها النساء، وغالباً أن المدرسين يكونون رجالاً يدرسون نساءً شابات أو هراقات أو نحو ذلك، فيحصل الاختلاط والنظر والله أعلم ماذا يحصل غيره الآن أو في المستقبل، ونحن في بلاد بني قيس -حاشد- نعاني من هذا جداً، فنرجوا منك يا فضيلة الشيخ أن تبينوا لنا الحكم الشرعي في هذا العمل، ومسئولية الآباء تجاه أبنائهم وبناتهم، وجزاكم الله خيراً.

الجواب وفقنا الله وإياكم لكل خير: إن هذه الدراسة الاختلاطية منكرو من المنكرات التي لا فلاح لهذه الأمة إلا بإنكارها، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104] وإنكار المنكر من صفات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: 71﴾.

ولقد لعن الله أمةً من بني إسرائيل على ترك واجب الأهر بالمعروف والنهي  
عن المنكر فقال تعالى: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ  
دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ  
عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 78-79].

فإنكار المنكر نجاة، وعدم ذلك مسخ وهلكة، قال تعالى عن أصحاب  
السبت: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا  
الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ \* فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا  
عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: 165-166]، وأخرج البخاري  
في «صحيحية» من حديث النعمان بن يشير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ

قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها: كهمثل قوم استهوا على  
سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في  
أسفلها إذا استقوا، هروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا  
خرقاً؛ ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعاً، وإن أخذوا  
على أيديهم، نحوا ونجوا جميعاً»، فيجب إنكار هذه الدراسة الاختلاطية  
بين الرجال والنساء غير المحارم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَنْ مَتَاعاً  
فَأَسْأَلُوهُمْ مِنْ وَّرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53] وهذا الخطاب شامل لجميع  
الهوَّنين، وفي «الصحيحين» من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن  
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إياكم والدخول على النساء»  
فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفريت الحوا؟ قال: «الحوا  
الهوت»، والحوا قريب الزوج وقد قيل عنه الهوت فكيف بغيره؟!

ولئن من منكرات الاختلاط نظر الرجال والنساء الأجانب بعضهم إلى  
بعض، وربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ لِلْهُوَّانِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ  
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا  
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُرُوجِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا  
لِبُعُولَتِهِنَّ... ﴿الآيَةَ﴾ [النور: 31] وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ  
وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59]

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه،  
قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نظرة الفجأة فقال:  
«أصرف بصرك» وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أعطوا الطريق  
حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف  
الأذى، ورد السلام، ولأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» متفق عليه، من  
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي «الصحيحين» من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من  
أطلع على بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه» وفي  
«الصحيحين» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال النبي  
-صلى الله عليه وسلم-: «إنها جعل الاستئذان من أجل البصر».  
وإنها شرع النظر إلى المخطوبة لها ثبت في «صحيح مسلم» من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم-  
فأتته رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله -صلى  
الله عليه وسلم-: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر، فإن  
في عين الأنصار شيئاً» وثبت في «مسند أحمد» من حديث جابر بن  
عبد الله رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا خطب  
أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل».

ففي هذين الحديثين دلالة على أنه يشرع النظر إلى المخطوبة؛ لقصد  
الزواج بها، وأصحاب الاختلاط يهتدون بأبصارهم الخائنة بإطلاق النظر فيها

حرم الله بها لا هبر له من الشرع.

وهن منكرات الاختلاط في المدارس وغيرها أنه تشبه بني إسرائيل وهو أول فتنهم فقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» وثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وجعلت الذلة والصغار على من خالف أهري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

الاختلاط فتح باب الفتنة، والأضرار الدينية، والدينية، على الأمة بدليل ما في «الصحيحين» من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وثبت عند أحمد في «المسند» من حديث وهود بن ليدي رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اثنتان يكرهما ابن آدم، يكره الهوت، والهوت خير للهومن من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل عند الحساب».

الدراسة الاختلاطية قد يحصل فيها مصافحة النساء الأجنبية وهذا محرّم، لما ثبت عند الطبراني وغيره من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بهيظ من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله ما هست يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يد امرأة قط، غير أنه يبأيعنم بالكلام.

الإختلاط من أسباب فساد القلوب كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ  
مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾  
[الأحزاب:53] وإذا فسد القلب فسد الجسد كله، كما في «الصحيحين»  
من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه  
وسلم- قال: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله،  
وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب».

إختلاط النساء بالرجال فيه تعويدهن على قلة الحياء وقد كان النساء في  
عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم في غاية الحشمة والحياء، ثبت عند  
البخاري ومسلم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي  
-صلى الله عليه وسلم- كان أشد حياء من العذراء في خدرها، وإذا ذهب  
الحياء ذهب الإيهان قال: عليه الصلاة والسلام «الحياء والإيهان قرنا  
جوهياً فإذا رفع أحدهم رفع الآخر» أخرجه الحاكم في «المستدرک» من  
حديث ابن عمر رضي الله عنه بسند صحيح.

الاختلاط يذهب الغيرة على المحارم، والغيرة على المحارم من صفات الله  
عزوجل، ومن صفات رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن صفات  
الهُؤَمَنِين، فقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث المغيرة  
بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: لو  
رأيت رجلاً مع هراتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله  
-صلى الله عليه وسلم-، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟، والله لأنا  
أغبر منه، والله أغبر مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش، ما ظهر منها  
وما بطن...»، وفي «الصحيحين» واللفظ: لمسلم، من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله يغار، وإن

الهُؤْمَنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ؛ أَنْ يَأْتِيَ الْهَرَأَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، وَفِي  
«الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
قَالَ: «يَا أُمَّةَ وَحُودِ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدَةً، أَوْ تَزْنِيَ  
أُمَّتَهُ».

وَالِإِخْتِلَاطِ ذَرِيعَةً لِلزَّنَا فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَهَسَلَمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «زَنَى الْعَيْنِينَ النَّظْرُ، وَزَنَى  
اللِّسَانَ النَّطْقُ، وَالنَّفْسَ تَهْنَى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجَ يَصْدُقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ»،  
وَإِذَا فَشَى الزَّنَا حَصَلَ بِالْأُمَّةِ أَنْوَاعُ الْبَلَايَا؛ فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ فِي  
«الهِسْتَدْرَكِ» وَاللَّفْظُ: لِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ  
الْمُهَاجِرِينَ خُهِسْ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بَعْنَ، وَأَعُوذْ بِاللَّهِ أَنْ تَدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَضْهَرْ  
الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يَعلَنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَى فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ  
الَّتِي لَمْ تَكُنْ هَضَّتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ هَضُّوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْهَكْيَالَ  
وَالْهِيزَانَ؛ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشَدَّةَ الْهُؤْمَانَةِ، وَجُورَ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمُ، وَلَمْ  
يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبُهَائِمُ لَمْ يَهْطَرُوا،  
وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ  
فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أُمَّتُهُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا  
أَنْزَلَ اللَّهُ؛ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ».

وَالَّذِي يَرْضَى لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ أَوْ مِنْ يَهْلِكُ رِعَايَتَهُ بِالِإِخْتِلَاطِ يَكُونُ غَاشًّا لَهُ  
وَرَبَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا  
أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التَّحْرِيمُ: 6]، وَفِي  
«الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعِيَةً لَمْ يَحْطِهَا بِنَصْبِهِ،  
إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، وَفِي لَفْظٍ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعِيَةً يَهُوتُ

وهو غاشى لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»، فعلم بجهد الله من هذه الأدلة تحريم الدراسة الاختلاطية، وأنه لا يجوز لمسلم أن يدرس فيها، ولا يدرس ولا يدرس أبناءه، ولا بناته، ولا من يلي أمرهم فيها؛ صغارا كانوا أو كبارا، فإن ذلك ترويض على الفساد، ونشر لأفكار الكفار الداعين بأهوالهم وانفسهم إلى إبعاد المسلمين عن دينهم الحق قال تعالى: ﴿هَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 105]، وقال تعالى: ﴿وَدَّوَّا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: 89]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: 120].

وكثير من المسلمين هداهم الله لو دخل الكفار جحر ضب لدخلوه، كما قال المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، ووالله إن عاقبة ذلك وخيبة، وأضراره جسيمة، فنسأل الله أن يوفق ولاية الأهور للإزالة هذا الهنكر وغيره من الهنكرات، وأن يدفع عن بلادنا وسائر بلاد المسلمين كل فتنه، إنه على كل شيء قدير.

كتب هذه الفتوى أبو عبد الرحمن: يحيى بن علي الحجوري.  
راجيا من الله عزوجل أن ينفع بها المسلمين، ويأجره عليها يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(10/شعبان/1423هـ)

\*\*\*\*\*

وهذه هادة صوتية مهمة للشيخ يحيى -حفظه الله- بعنوان:

(إرشاد ذوي الفطن لها في الاختلاط الجامعي من الفتن)

[على هذا الرابط](#)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## فتوى حول الدراسة الاختلاطية

الحمد لله رب العالمين، أما بعد:

فاهتثلاً لقول الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ ولقوله تعالى: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾. نتوجه بهذا السؤال لفضيلة الشيخ/ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله وهو كما يلي:

السؤال: ظهرت الآن في كثير من مناطق البلاد اليمنية، مدارس تسمى نحو الأهمية، يُدرسون فيها النساء، وغالباً أن المدرسين يكونون رجالاً يُدرسون نساءً شابات أو مراهقات أو نحو ذلك، فيحصل الاختلاط والنظر والله أعلم ماذا يحصل غيره الآن أو في المستقبل، ونحن في بلاد بني قيس -حاشد- نعاني من هذا جداً، فنرجوا منك يا فضيلة الشيخ أن تبينوا لنا الحكم الشرعي في هذا العمل، ومسئولية الآباء تجاه أبنائهم وبناتهم، وجزاكم الله خيراً.

الجواب وفقنا الله وإياكم لكل خير: إن هذه الدراسة الاختلاطية منكر من المنكرات التي لا فلاح لهذه الأمة إلا بإنكارها، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104] وإنكار المنكر من صفات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71].

ولقد لعن الله أمةً من بني إسرائيل على ترك واجب الأهر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 78-79].

فإنكار المنكر نجاة، وعدم ذلك مسخ وهلكة، قال تعالى عن أصحاب السبت: ﴿فَلَهَا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ \* فَلَهَا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: 165-166]، وأخرج البخاري في «صحيحية» من حديث النعمان بن يشير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ

قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها: كهمثل قوم استههوا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا، مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً؛ ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم، نحوا ونجوا جميعاً»، فيجب إنكار هذه الدراسة الاختلاطية بين الرجال والنساء غير المحارم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53] وهذا الخطاب شامل لجميع المؤمنات، وفي «الصحيحين» من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفريت الحوا؟ قال: «الحوا الموت»، والحوا قريب الزوج وقد قيل عنه الموت فكيف بغيره؟!

ولئن من منكرات الاختلاط نظر الرجال والنساء الأجانب بعضهم إلى بعض، وربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

**مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبَنَّ بِظَهْرِنَا عَلَى جُيُوبِهِمْ وَلَا يَدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعُولَتَهُنَّ... ﴿الآيَةَ﴾ [النور: 31]** ويقول تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾** [الأحزاب: 59]

**وثبت في «صحيح مسلم»** من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نظرة الفجأة فقال: **«اصرف بصرك»** وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«أعطوا الطريق حقه»** قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: **«غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»** متفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«من أطلع على بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه»** وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«إنها جعل الاستئذان من أجل البصر»**.

**وإنها شرع النظر إلى المخطوبة لها ثبت في «صحيح مسلم»** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتته رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«أنظرت إليها؟»** قال: لا، قال: **«فاذهب فانظر، فإن في أعين الأنصار شيئاً»** وثبت في «مسند أحمد» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل»**.

**ففي هذين الحديثين دلالة على أنه يشرع النظر إلى المخطوبة؛ لقصد الزواج بها، وأصحاب الاختلاط يمتنعون أبصارهم الخائفة بإطلاق النظر فيها حرم الله بها لا ويرر له من الشرع.**

وهن منكرات الاختلاط في المدارس وغيرها أنه تشبه بني إسرائيل وهو أول ففتنهم فقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» وثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وجعلت الذلة والصغار على من خالف أهري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

الاختلاط فتح باب الفتنة، والأضرار الدينية، والدينية، على الأمة بدليل ما في «الصحيحين» من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وثبت عند أحمد في «المسند» من حديث وهود بن ليدي رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اثنتان يكرهما ابن آدم، يكره الهوت، والهوت خير للهومن من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل عند الحساب».

الدراسة الاختلاطية قد يحصل فيها مصافحة النساء الأجنبية وهذا محرّم، لما ثبت عند الطبراني وغيره من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بهخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله ما هست يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يد امرأة قط، غير أنه يبأيعنم بالكلام.

الإختلاط من أسباب فساد القلوب كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ

مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿٥٣﴾  
[الأحزاب: 53] وَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»  
مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ هَضْفَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ،  
وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ».

إِخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِيهِ تَعْوِيدُهُنَّ عَلَى قَلَّةِ الْحَيَاءِ وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ فِي  
عَهْدِ سَلْفِنَا الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي غَايَةِ الْحَشْمَةِ وَالْحَيَاءِ، ثَبَتَ عِنْدَ  
الْبَخَارِيِّ وَهَسَلَمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِزَّاءِ فِي خَدْرِهَا، وَإِذَا ذَهَبَ  
الْحَيَاءُ ذَهَبَ الْإِيهَانُ قَالَ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْحَيَاءُ وَالْإِيهَانُ قَرْنَانِ  
جَاهِيئًا فَإِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمَا رَفَعَ الْآخَرَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ  
حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الْإِخْتِلَاطُ يَذْهَبُ الْغَيْبَةَ عَلَى الْمَحَارِمِ، وَالْغَيْبَةُ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ  
عِزَّوَجَلَّ، وَمِنْ صِفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمِنْ صِفَاتِ  
الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَهَسَلَمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ الْمَغْبِرَةِ  
بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ  
رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ مِرَاتِي لَضْرِبْتَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مَصْفُوحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْبَةِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، وَاللَّهِ لَأَنَا  
أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنْي، وَمَنْ أَجَلُ غَيْبَةِ اللَّهِ حَرَمِ الْفَوَاحِشِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا  
وَمَا بَطَنَ...»، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» وَاللَّفْظُ: لِهَسَلَمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنْ  
الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْبَةُ اللَّهِ: أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، وَفِي  
«الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

قال: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبدة، أو تزني أتمته».

والإختلاط ذريعة للزنا فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «زنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تهنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»، وإذا فشى الزنا حصل بالأمة أنواع البلايا؛ فقد ثبت عند أحمد والحاكم في «المستدرک» ولللفظ: لأحمد، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «يا معشر المهاجرين خس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تضهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها؛ إلا فشأ فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا الهكيال والهيئات؛ إلا أخذوا بالسنين، وشدة الوؤونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم؛ إلا منعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يهطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله؛ إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا بها أنزل الله؛ إلا جعل الله بأسهم بينهم».

والذي يرضى لابنه أو لابنته أو من يهلك رعايته بالاختلاط يكون غاشياً له وربنا سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: 6]، وفي «الصحيحين» من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ها من عبد يسترعيه الله رعية لم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة»، وفي لفظ: «ها من عبد يسترعيه الله رعية يهوت وهو غاشى لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»، فعلم بجهود الله من هذه الأدلة تحريم الدراسة الاختلاطية، وأنه لا يجوز لمسلم أن يدرس فيها،

ولا يدرّس ولا يدرّس أبناءه، ولا بناته، ولا من يلي أمرهم فيها؛ صغاراً كانوا أو كباراً، فإن ذلك ترويض على الفساد، ونشر لأفكار الكفار الداعين بأهوالهم وانفسهم إلى إبعاد المسلمين عن دينهم الحق قال تعالى: ﴿هَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 105]، وقال تعالى: ﴿وَدَّوּا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: 89]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: 120].

وكثير من المسلمين هدام الله لو دخل الكفار بحر ضب لدخلوه، كما قال المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، ووالله إن عاقبة ذلك وخيمة، وأضراره جسيمة، فنسأل الله أن يوفق ولاية الأهور للإزالة هذا الهنكر وغيره من الهنكرات، وأن يدفع عن بلادنا وسائر بلاد المسلمين كل فتنة، إنه على كل شيء قدير.

كتب هذه الفتوى أبو عبد الرحمن: يحيى بن علي الحجوري.  
راجياً من الله عزوجل أن ينفع بها المسلمين، ويأجره عليها يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.  
(10/شعبان/1423هـ)

\*\*\*\*\*

وهذه هادة صوتية مهمة للشيخ يحيى -حفظه الله- بعنوان:  
(إرشاد ذوي الفطن لها في الاختلاط الجامعي من الفتن)  
[على هذا الرابط](#)

